

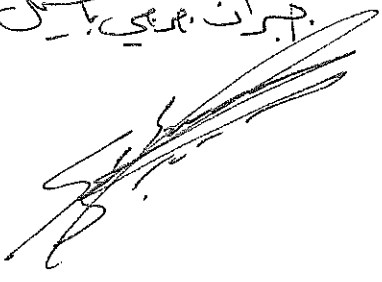
بيروت في ١٦/٤/٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى قانون تعديل بعض
أحكام قانون الانتخابات البلدية.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر المشار إليه أعلاه، مرفقاً
بالأسباب الموجبة المتضمنة صفة العجلة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه
على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سناً لأحكام المادة 110 من النظام
الداخلي لمجلس النواب.

جبران سمير بعل



اقتراح قانون معجل مكرر يرمى الى قانون تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات البلدية.

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يُعدّل قانون الانتخابات البلدية بحيث يُعتمد في جميع البلديات المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 63/29 اللوائح المقفلة. تُقدّم اللوائح الانتخابية كاملة من قبل المرشحين أو أحد المرشحين من اللائحة، ويجري الاقتراع لصالح اللائحة المقفلة كما هي دون تعديل أو حذف أو إضافة. وتحتسب النتائج على أساس مجمل الأصوات التي تنالها كل لائحة.

ثانياً: تُجرى الانتخابات البلدية في مدينة بيروت على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين، ويُراعى هذا التوازن في تشكيل اللوائح، وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ثالثاً: تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تنظيمية تصدر عن وزير الداخلية والبلديات خلال مهلة أقصاها ~~سبعة~~ ^{بمستلزم} من تاريخ نشر هذا القانون.

رابعاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

نقلاً عن
 السيد البستاني
 نقلاً عن
 السيد البستاني
 نقلاً عن
 السيد البستاني

الأسباب الموجبة

لما كانت الانتخابات البلدية تشكّل أحد أهم أوجه الديمقراطية المحلية وتعكس التمثيل الحقيقي للمواطنين في إدارة شؤونهم الإنمائية والاجتماعية؛

ولما كان اعتماد نظام اللوائح المغلقة يُساهم في تعزيز الانضباط السياسي والبرامجي ويُعيد الاعتبار للعمل البلدي المنظم؛

ولما كانت مدينة بيروت، باعتبارها العاصمة الوطنية والرمز الجامع، تحتاج إلى تكريس مبدأ المناصفة بين المسلمين والمسيحيين في مجلسها البلدي، بما يتلاءم مع التوازنات الوطنية المكرّسة في القوانين المرعية الإجراء؛

تشكل بعض الطروحات المطروحة اليوم تهديدًا مباشرًا لوحدة العاصمة بيروت ولدورها الوطني ورسالتها العالمية. ومن هذا المنطلق، لا بد من تعزيز إرادة أبناء بيروت وتمسكهم بالعيش المشترك وإدارة شؤونهم المحلية بما يتناسب مع طبيعتهم التاريخية وهويتهم الثقافية، ويصون مستقبلهم المشترك. إن هذا التعزيز لا يمكن أن يتحقق دون تدخل واضح وفَعَال من المشرّع، لضمان إصدار القواعد القانونية التي تحمي هذا الخيار البيروتي الأصيل، وتمنع المسّ بالتقاليد التي درجت العاصمة على احترامها في تشكيل مجالسها وإدارتها.

ومن الجدير التذكير بأن المشرّع اللبناني سبق أن منح بيروت موقعاً مميزاً ضمن قوانين البلديات المتعاقبة، وكان حريصاً على حفظ خصوصيتها، وهو ما بدا جلياً في القانون البلدي المعمول به قبل تعديله في العام 1997. وتشكل هذه القوانين السابقة مرجعاً مهماً يؤكد ضرورة استمرار المشرّع في أداء دوره في حماية خصوصية العاصمة والحفاظ على تقاليدھا في تكوين مجالسھا البلدية.

ولما كانت الحاجة ملحة لإقرار هذه التعديلات قبيل الدورة الانتخابية المقبلة، لضمان الشفافية والفعالية والعدالة في العملية الانتخابية؛

لذلك،

جننا باقتراحنا هذا إملين ادراجہ على جدول اعمال الهيئة العامة واقبرارہ.

[illegible]